

من هي جمعية أسرة الإخاء السورية بحلب

هي جمعية تهتم بمعالجة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، تأسست في عام 1978 برقم إشهار 1042

عنوانها :

حلب - التل - شارع راهب بحيرة ،

هاتف : 2125940 - 21 - 963+

فاكس : 2116246 - 21 - 963+

بريد الكتروني : ikha@ousratikhaa.org

الموقع على الانترنت : www.ousratikhaa.org

حسابها المصرفي :

المصرف التجاري السوري فرع 2/ رقم 6943 / 3060

بيت الأسرة

دار عربية قديمة مشادة منذ عام 1728 م مؤلفة قبوين ومغارة تحتها وارضي فيه ثلاث صفوف لروضة الشلل الدماغي ومنفعاتها وغرفة امانة السر . الطابق الاول يصعد اليه بالدرج أو بالمصعد فيه صالتي للمعالجة الفيزيائية وغرفة للتنمية الفكرية - نفسي حركي . غرفة للحاسوب فيها سبع حواسب ووسائل إيضاح . وسطح مسور يستعمل في الصيف للسمر والاستمتاع بمشاهدة قلعة حلب.

مبادئ الأسرة

- 1- كل انسان له الحق في العيش بكل كرامة واحترام في سبيل تحقيق كيانه .
- 2- لا ننظر إلى الناس من حيث الشكل والعاهة التي لم يكن لهم خيار فيها بل من حيث قدرتهم على الحب المتبادل ومواجهة ما اعتراهم من التحديات تحول دون تحقيق ما يصبون إليه من فكر وإبداع .
- 3- الخدمة في أسرة الإخاء هي رسالة محبة شاملة تتجسد في مشاركة الطفل وأهله آمالهم وآلامهم ، وليست عملاً اجتماعياً هدفه ملء الفراغ
- 4- المحبة ليس لها مقياس بل هي بذل وعطاء ، فالقلب قبل الجيب .
- 5- هذا العطاء هو تعبير عن إيماننا بالله وإيماننا بالإنسان والأرض (الوطن) . ببناء كرامة الإنسان ووحدة البشر في أسرة واحدة بالتأخي ، هدفان ينبعان من إيماننا الحقيقي بالله .

أهداف الأسرة

- 1- خدمة جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأكثر بؤساً وتمزقاً بين المحرومين وهم الذين ليس لديهم للدفاع عن أنفسهم من معين .
- 2- لماذا الطفل : الطفل كائن ضعيف يتعذر عليه المطالبة بحقه ، لا حول له ولا قوة لا مال ولا مركز ولا علم ولا شخصية فذة ، لاشيء غير كيانه الانساني الصرف

3- ماهية الطفل : ليست بوصفه جزءاً من مجموعة كبيرة فقط ، بل لكونه فرداً واحداً يحوي كل الانسانية ... انه تراثها وشمس حاضرها وامل مستقبلها ... انه عنوان البقاء .

4-الناس في خلاف ضار ومميت والطفل صلة وصل بين كل الشعوب يدافع بهم الى مابعد الخلافات البغضاء .. ولا شىء بين الناس مثل عطفهم على الطفل .

نشيد الأسرة

تعال معي ، وشد يدي ، نسير معاً في دروب العطاء ونسقي الطفولة وردَ الشفاء .. فلن أعرف اسمك وجنسك ودينك .. فنحن على طرقات الفداء رفاق الإخاء .

* * *

وجدنا لنمحو الظلام بنور المحبة .. وجدنا لنطفي السلام على كل عتبة .. وجدنا لنملاً بالأنس أحزان غربة ..

* * *

فلا ، لا تسلني عن اسمي وجنسي و لا تتهمني بديني ولوني و وطني ..

* * *

فإني وهبت حياتي لأنقذ طفل تداركه الموت فاستفحلت فيه بؤس الحياة ، فغابت بعينه شمس الشروق أو ارتاح فيه جنون الشلل فضاع الأمل ..

* * *

تعال معي ، وشد يدي ، نسير معاً في دروب العطاء ونسقي الطفولة وردَ الشفاء .. فلن أعرف اسمك وجنسك ودينك .. فنحن على طرقات الفداء رفاق الإخاء .

* * *

النظام الداخلي

الفصل الأول

اسم الجمعية ومقرها وغرضها

المادة 1 :

تؤسس في مدينة حلب ، جمعية باسم جمعية أسرة الإخاء السورية ، ويتناول نشاط الجمعية محافظة مدينة حلب .

المادة 2:

أغراض الجمعية ما يلي :

1- تقديم كافة الخدمات الاجتماعية اللازمة في عمليات الإنقاذ الطارئة ومساعدة العائلات المستورة ، وتحويل المقر إلى مستوصف في الحالات الطوارئ وذلك في منطقة عمل الجمعية وبما يتناسب مع إمكانياتها .

2- الاهتمام بالأطفال المعاقين الفقراء وتقديم الرعاية الصحية لهم بمعالجة الحالات المرضية فيهم داخل القطر والمستعصية منها خارج القطر.

3- الاهتمام بتأهيل هؤلاء الأطفال المعاقين مهنيا بتدريبهم على المهن التي تلائمهم بعد انتهائهم من المعالجة .

4- تقديم الرعاية الاجتماعية والتعليمية لهم وفتح دور للحضانة خاصة بهم وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

المادة 3:

لا يجوز لهذه الجمعية أن تتدخل في العقائد الدينية والأمور السياسية .

الفصل الثاني

العضوية

المادة 4:

تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وهم الذين يسددون الاشتراكات الدورية ويعملون في سبيل تحقيق أهداف الجمعية ومضى على عضويتهم فيها مدة شهر على الأقل .

أعضاء مؤازرين وهم الذين يقدمون للجمعية مساعدات مالية ومعنوية .

أعضاء شرف ويمنحون هذا اللقب بقرار من مجلس الإدارة نظرا للخدمات الكبرى التي يقدمونها للجمعية .

المادة 5:

يشترط في عضو الجمعية :

أ - ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية .

ب- أن يكون حسن السلوك والسيرة .

ج- أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية .

د - أن يقدم طلبا للانتساب إلى الجمعية مرفقا برسم الانتساب ، ويجب أن يذكر في الطلب المقدم اسم طالب الانتساب ، ومحل إقامته ، وطريقة دفعه رسم الاشتراك .

المادة 6:

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

أ - إذا انسحب العضو ما لم قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة .

ب - إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

ج - الفصل .

د - الوفاة .

هـ- إذا تأخر عن تسديد رسم الاشتراك مدة ستة اشهر متتالية بعد الإنذار .

يكون زوال صفة العضوية بقرار يتخذه مجلس الإدارة ، اما عضو مجلس الإدارة فيفصل بقرار من الهيئة العامة وفق اهو محدد في المادة / 20 / .

المادة 7 :

يفصل العضو في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

ب - إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي .

المادة 8 :

يبلغ العضو قرار مجلس الإدارة بزوال صفة العضوية عنه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة 9 :

يجوز إعادة صفة العضوية إلى الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة ما إذا أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية .

المادة 10:

لا يجوز للعضو أو لمن زالت صفة العضوية عنه أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية ، وليس له حق في أموال الجمعية .

الفصل الثالث

الهيئة العامة

المادة 11 :

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقا لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم فيها مدة سنة على الأقل .

المادة 12 :

يجب دعوة الهيئة العامة للانعقاد مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية ، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

المادة 13 :

تعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الإدارة إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشرة يوما على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع .

المادة 14 :

يجوز لعشر أعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات الهيئة العامة أو لمائتين منهم أن يطالبوا كتابة إلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للانعقاد على أن يبينون في طلبهم الغرض من ذلك ، فإذا لم يستجيب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوم جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الجمعية .

المادة 15 :

يحق للعضو أن ينب عنه كتابة عضو آخر يمثله في إجماع الهيئة العامة ولا يجوز للعضو أن ينوب أكثر من عضو واحد وتخضع صحة الإنابة إلى موافقة مندوب المديرية أو تنظم بحضوره في مقر المديرية قبل الإجماع .

المادة 16 :

يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ويرأسها أكبر الأعضاء مجلس الإدارة سناً" إذا غاب نائب الرئيس

المادة 17 :

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعويين ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة للاجتماع ثاني ، يعقد بعد مضي عشرين يوماً على الأقل من تاريخ الإجماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء على ألا يقل عن عدد الأعضاء مجلس الإدارة .

المادة 18 :

لا يجوز للهيئة العامة أن تبحث إلا في الأمور المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 19 :

تنظر الهيئة العامة في اجتماعها السنوي في الأمور التالية :

أ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنهية .

ب- تقرير مراقب الحسابات .

ج- إقرار مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة .

د - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم .

هـ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدل من الذين انتهت مدة عضويتهم أو زالت صفة العضوية عنهم .

و - تعيين مراقب حسابات من غير أعضاء الجمعية .

ز- تحديد أجور النقل ونفقات الانتقال التي يتحملها أعضاء الجمعية خلال قيامهم بشؤونها .

ح - وكل ما يعرضه مجلس الإدارة من الأمور الأخرى .

المادة 20 :

تتخذ قرارات الهيئة الهامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين وتصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يتعلق بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الحالات التالية :

أ - تعديل نظام الجمعية فيما يتعلق بغرضها .

ب- حل الجمعية .

ج- عزل أعضاء مجلس الإدارة .

د - اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها .

المادة 21 :

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا الانتخاب هيئات الجمعية .

المادة 22 :

تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر . ويذكر في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الذين يحق لهم الحضور وأسماء الأعضاء الحاضرين والممثلين ، كما يذكر فيه اسم الرئيس وأمين السر والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة 23 :

يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء وتنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم وفق أحكام القوانين والقرارات النافذة .

المادة 24 :

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

أ - أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ب- أن يكون مقيما في منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة في هذه المنطقة .

ج- أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة تحدد بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة 25 :

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الجمعية العمل للجمعية بأجر .

المادة 26 :

يحق لعضو مجلس الإدارة استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقا للنظام الذي تقرره الهيئة العامة .

المادة 27 :

مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

المادة 28 :

إذا شغل مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة فلهذا المجلس أن يعين من بين أعضاء الحائزين على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر اجتماع للهيئة العامة من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما

تتعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتم المدة الباقية لسلفه وإذا لم يوجد مرشحون احتياطيون تدعى الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر واحد من تاريخ شغل المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر .

المادة 29 :

إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين .

المادة 30 :

كل عضو في مجلس الإدارة انقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحباً .

المادة 31 :

يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الجمعية كما يقوم بصورة خاصة بالأمور الآتية :

أ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .

ب- وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج- مراجعة تقرير مراقب الحسابات .

د - إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير بموجبها العمل في الجمعية .

هـ - تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم .

المادة 32 :

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل . وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي بجانبه الرئيس .

المادة 33 :

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة 34 :

رئيس الجمعية يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وهو أمر الصرف في جميع نفقات الجمعية .

المادة 35 :

نائب رئيس الجمعية يقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه وبكل عمل يسنده إليه .

المادة 36 :

يقوم أمين السر بما يلي :

- أ - تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتوقيع عليها ومن رئيس الجمعية .
- ب- تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة وجلس الإدارة .
- ج- تحرير جميع المراسلات للجمعية واستلام المخبرات الواردة إليها .
- د - حفظ إضارة وسجلات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية .
- ه - مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

المادة 37 :

يقوم أمين الصندوق :

- أ - بجمع الرسوم والأشرف على جبايتها واستلام المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب وصولات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف المقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ب- بتأدية النفقات بموجب أمر صرف موقع عليه ومن الرئيس أو نائبه .
- ج- بسحب المبالغ من المصرف بالاشتراك مع أمر الصرف .
- د - بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم حسابا شهريا للمجلس .
- ه - بحفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر الجمعية .

الفصل الخامس

مالية

المادة 38 :

تتألف إيرادات الجمعية من :

- أ - رسوم الانتساب .
- ب- رسوم الاشتراكات .
- ج- التبرعات والهبات .
- د - الإعانات .
- ه - الوصايا والأوقاف .
- و - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وذلك حسب الأنظمة النافذة .
- ز - التبرعات الخارجية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة 39 :

يحدد رسم الانتساب بمبلغ عشر ليرات سورية ورسم الاشتراك بمبلغ ثلاث ليرات سورية يؤدي سنويا . أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب العضو ويجب أن يتم تسديد رسم الاشتراك السنوي كله قبل نهاية

السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من رسم الاشتراك إلا ما يعادل المدة الباقية من السنة .

المادة 40 :

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام ويجوز تعديل ذلك بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة 41 :

على الجمعية أن تودع أموالها في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة والمقبول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ولا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه باكر من مبلغ خمسمائة ليرة سورية للنفقات النثرية .

المادة 42 :

لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف إلا بناء على قرار من مجلس الإدارة .

المادة 43 :

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس الجمعية وأمين الصندوق .

المادة 44 :

لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها .

الفصل السادس

فروع

المادة 45 :

للجمعية أن تنشئ لها فروعاً ولا يكون لهذه الفروع الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا إذا تم اشهرها وينحصر حق إنشاء الفروع غير المشهورة في نشاط الجمعية المحددة في هذا النظام ويكون حق إنشاء الفرع الغير مشهر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الوزارة والهيئة العامة على ذلك ويتم تعيين اللجنة الإدارية للفرع بقرار من مجلس إدارة الجمعية .

المادة 46 :

يخضع كل فرع من فروع الجمعية في تأليفه وسير أعماله لأحكام هذا النظام ولا يجوز للفرع تعديل نظامه فيما يتعلق بالتزاماته تجاه الجمعية وفيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية .

المادة 47 :

على كل فرع أن يرسل للجمعية نسخة من نظامه ، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته وتقريراً سنوياً عن نشاطه وحالته المالية .

المادة 48 :

يجب أن يعقد الاجتماع للهيئة العامة للفرع قبل موعد اجتماع الهيئات العامة للجمعية بمدة شهر على الأقل وذلك حتى يتمكن مجلس إدارة الجمعية من بحث أعمال الفرع في تقريره السنوي .

المادة 49 :

عند حل أي فرع من فروع الجمعية تؤول أمواله إلى الجمعية .

المادة 50 :

لمجلس الإدارة إذا تبين له أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن تدعو الهيئة العامة للنظر في حل الجمعية ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل .

المادة 51 :

تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصفيا يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .

المادة 52 :

تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى جمعية خيرية تحدد بقرار الحل

تهتم الجمعية بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة اللذين تتراوح أعمارهم من يوم حتى 13 سنة.

*** المصابون:**

أ- الأطفال المصابون بشلل الأطفال .

ب- الأطفال المصابون بالشلل الدماغي .

ت- الأطفال المصابون باعتلال في القلب

ث- الأطفال المصابون بنقص النظر و السمع

ج- الأطفال المصابون بصعوبات النطق

ح- الأطفال المصابون بالجنف (اعوجاج العمود الفقري)

*** الخدمات الطبية :**

1- عيادة طبية ليوم واحد (السبت بعد الظهر) ليتم انتقاء الحالات التي تناسب عمل

الجمعية بالإضافة لمعاينة أطفال من أمراض مختلفة مجانا . من قبل طبية أطفال مع

توزيع الدواء مجانا .

2- العمليات الجراحية (عظمية - قلب - عينية - عصبية - جنف) تساهم الجمعية مع اهل

الطفل في تكاليف العمليات الجراحية .

3- الأجهزة الطبية والمعدات .

4- الأحذية الطبية والنظارات الطبية والعكاز و أجهزة السمع وكراسي متحركة .

5- مركز للمعالجة الفيزيائية يفتح يوميا من الساعة 4.00 – 8.30 مساء يعمل فيه اربع معالجين فيزيائيين .

6- مركز للنفسي الحركي أربع أيام بالأسبوع.

7- مركز للتنمية الفكرية يفتح يوميا ويقدم برنامج فكري وترفيهي للأطفال بعد جلسات

المعالجة الفيزيائية والنفسي حركي .

8-مركز لمعالجة النطق عند الأطفال

* الخدمات الاجتماعية :

1- ندوات ومحاضرات من قبل أخصائيين للأعضاء العاملين وأهالي الأطفال المعاقين.

2- زيارات ودية لبيوت الأطفال .

3- إقامة معرض لرسومات أطفال روضة الإخاء اللذين يعانون من صعوبات حركية شديدة ، استطاعوا أن يعبروا عن مشاعرهم وأحاسيسهم تجاه المجتمع بألوان متداخلة بشكل مميز وخطوط تعكس ما يدور في خاطرهم بفرح لا يوصف من هنا تكمن عظمة ابداعهم .

4- المشاركة في المهرجانات والأسواق الخيرية التي تقام .

5- نادي ترفيهي للأطفال يوم بالأسبوع.

6- الرحلة السنوية للأطفال على شاطئ البحر في محافظة طرطوس – قرية الخراب

(كفر سيتا) لسعادة المعاقين لمدة أسبوع.

7- الاحتفال بمناسبات عدة (يوم المعاق العالمي – عيد الأم – عيد الشجرة)

* روضة الإخاء:

روضة لأطفال الشلل الدماغي ، عدد أطفال الروضة حاليا / 23 / طفل موزعين على ثلاث مستويات بثلاث صفوف . دوام الروضة من الساعة 8.30 – 1.30 صباحا يوميا ماعدا يومي السبت والأحد . تقدم لهم :

1- مبادئ القراءة والكتابة وما قبل الكتابة

2- جلسات معالجة فيزيائية

3- جلسات نفسي حركي

4- جلسات تنمية فكرية

5- جلسات نطق

6- برامج ترفيهية موجهة

7- التعليم على استخدام الحاسوب بأحدث الطرق الخاصة بهم

8- تعليم الرسم حيث تهتم بهم فنانة تشكيلية تساعدهم وتوجههم وقد أقامت الجمعية ثمان معارض بين محافظتي حلب ودمشق .

المواضيع الطبية

نصائح طبية

معا يداً بيد على طريق الوقاية من حدوث الإعاقة

قبل الزواج

* فحوصات طبية كاملة تقرير زواج صحيح وخاصة في حال وجود أعاقاة في العائلة ، عندها نطلب استشارة دوائية وإجراء زمرة دموية للزوج والزوجة .

* يفضل عدم الزواج من الأقارب وخاصة في حالة القرابة من الدرجة الأولى

بعد الزواج

* عدم الحمل [اعمار باكرة جداً 16 سنة أو كبيرة 35 سنة . وتباعد بين الحمل (كل ثلاث سنوات) .

* مراقبة دورية للحمل شهرياً عند اختصاصي والاهتمام بصحة الام من كل النواحي والكشف الباكر لانتانات داخل الرحم

* الولادة بالمشفى بشرط التعقيم وعدم تعريض الام للخطر ووقاية الوليد من نقص الاكسجة الولادية .

بعد الولادة

* انتباه للخديج وتدريبه وفق الاصول

* فحص الوليد من قبل اختصاصي لطب الاطفال لكشف التشوهات الخلقية ، فحص (السمع - النظر- القلب)

* تحاليل متطورة للكشف الباكر عن الاعاقاة (تحاليل كشف الامراض الاستقلابية)

* الانتباه لريقان الوليد ، الانتباه لكل عارض عند الوليد ولو كان بسيطاً (ريقان - اختلاج - زرقة -برودة - حرارة -

اقياءات - عدم تبرز - رقص الرضاعة)

إذا اكتشفنا وجود إعاقة ؟ ...

الخطوة الاولى :

عدم الاستسلام ... والاهمال

الخطوة الثانية :

الكفاح المستمر لعلاج وتأهيل الطفل المعاق بكل الطرق والأساليب الطبية الصحيحة والمتطورة والمتاحة لينمو بأفضل الطرق ويتغلب أو يتأقلم مع إعاقته

إذا كان الإعاقة شلل دماغي:

* أن يدرك الأهل أن الطفل يحتاج إلى فريق عمل متكامل ينظم العمل لفائدة الطفل وبمساعدة الأهل .

* فحص طبي من قبل : طبيب الأطفال ، طبيب عظمية - طبيب عصبية لعلاج الاختلاج - طبيب عينية لفحص الساحة

البصرية - طبيب طب فيزيائي وتأهيل لتحديد خطة عمل للعلاج - طبيب أسنان لمعالجة التسوس - متابعة من قبل

اختصاصي للأجهزة الطبية المساعدة - متابعة من قبل اختصاصي تنمية فكرية .

تطوير النطق واللغة عند الأطفال
نقدم بعض النصائح للأهل وبشكل خاص للأمهات

كيف ننمي مقدرات الطفل اللغوية والحسية ؟

- 1.التحدث مع الطفل ببطء بحيث يكون النطق بسيطاً واضحاً.
2. التحدث مع الطفل عند القيام بأي نشاط. مثلاً (عند غسل الخضار اسأليه من احضر الخضار ، ومن أين ، والآن ماذا أفعل بها ، ماذا سأطبخها . أو حين الذهاب إلى احد .. التحدث معه بالطريق عن الأشياء التي يراها .
- 3.أعطي طفلك فرصة للتعبير ، واستمعي لما يقوله .
4. حاولي شد انتباهه لأصوات الحيوانات ووسائط النقل، مع محاولة تقليده لهذه الأصوات.
- 5.الاستماع معه الى أغاني الأطفال.
- 6.شراء ألعاب تُحدث اصواتاً (كصوت الهاتف أو اصوات الحيوانات)
- 7.قومي بتسمية الشيء الذي يشير له الطفل ومطالبته ليقول هو أيضا اسم هذا الشيء ، لكن بقدر استطاعته . (كإصدار صوت أو أحرف مشابهة لهذا الشيء، وإذا لم يستطع اللفظ صحيحي له دون الضغط عليه.
8. قفي مع طفلك أمام المرآة أو حين الاستحمام وأشيري إلى أجزاء الجسم.
- 9.شاركه في تصفح الكتب المصورة وتسمية ما فيها، والتحدث عنها وفي عمر أكبر (قراءة القصة للطفل).
10. شجعي طفلك على استعمال أكثر من كلمتين مثلاً: (مي) . قولي له : هل تريد ماء - تشرب ماء .
11. العبي معه ألعاباً تشد الانتباه كلعبة قال المعلم ... يستطيع الإخوة لعبها معه. تقوي استجابته لتنفيذ التعليمات.
12. التحدث مع الطفل عن الأثاث الموجود في كل غرفة في المنزل والأدوات التي نستخدمها في المطبخ والحمام.
- 13.عند التحدث مع الطفل تأكدي أن طفلك يراك ويسمعلك، وليكن صوتك منغماً ووجهك معبراً بشكل يتناسب مع الموضوع.
14. في أثناء الحديث مع الطفل ركزي على (الألوان - الأرقام - تحت - فوق - يمين - يسار) مثل: عليّ رجلك لفوق حتى ألبسك الجراب الأحمر. أو رح نجيب الحذاء من تحت السرير وهكذا.
- 15.ساعدي طفلك على استعادة الأحداث التي حدثت معه أثناء اليوم وساعديه على ترتيب الأحداث بشكل متسلسل.

16. عند ترتيب الطاولة ساعديه على عدّ الأشخاص الذين سيأكلون وعدد الأطباق أو الأدوات المستعملة على الطاولة.

17. مثل: معه ألعابا رقمية. مثل : كم حذاء في قدميك - كم شباكاً للغرفة - كم زراً في قميصكالخ.

18. ركزي على الألوان وتحدثي عن الأشياء التي يراها الطفل ، وإذا لم يميز الألوان بشكل جيد ركزي له على لون ثم على أكثر .

قسم الـ ((لا)) :

0 لا تتجاهلي طفلك عندما يتكلم معك .

0 لا تتوقعي احتياجاته. دعيه يعبر عنها بنفسه.

0 لا تدعي اخوته الأكبر منه سنّاً يتكلمون بدلاً عنه.

0 لا تكثري من استعمال كلمات طفولية ((واوا - بو -)) .

لا تقلدي أخطاء النطق عنده بل صححي له بالقدر المستطاع بان يسمي الأشياء باسمها.

سلسلة من محاضرات للوقاية من الشلل الدماغي

د : زلفا نديم سبع

تدبير اليرقان

8% من حالات الشلل الدماغي سببها " اليرقان "

خطة العمل لجعل هذه النسبة أقل من 1 % .

إي فتاة يجب أن تعرف زمرتها قبل الزواج .وليس بعد أن تحمل أو تلد . . .

إذا الزمرة إيجابي لا مشاكل مهما كانت زمرة الزوج . . .

"ما عدا حالة واحدة "

A أو B وأنجبت طفل زمرة O + إذا زمرة الأم ممكن أن يحصل يرقان عند الطفل ويحتاج مراقبة .

ما معنى مراقبة

. فحص الطفل أول 24 ساعة من قبل طبيب أطفال .

عند الشك بأي لون أصفر يجري تحليل بيلروبين كلي ويتضمن (مباشر وغير مباشر) والذي بهمنا هو غير

المباشر لأنه هو الذي يعبر الحاجز الدماغي غير المكتمل عند حديثي الولادة .يزداد الأمر سوءً عند الخدج

وناقصي الوزن .

الطبيب هو الذي يقرر هذا يرقان فيزيولوجي(صمغة الحليب)أولاً . . وليس الأهل .
يعاد التحليل ويراقب 3 أيام والطبيب هو الذي يقرر هل 2. الطفل يحتاج الدخول للمشفى وذلك حسب العمر
الوزن
ورقم التحليل (هذه للطبيب وليس للأهل) .

يراقب الطبيب اللون الأصفر في الملتحمة العينية لون الجلد - لون الحبل السري - منعكسات الطفل
العصبية
- الرضاعة .

العلاج

هو في المشفى حتماً
معالجة ضوئية مكثفة (أشعة زرقاء) .
ضمن جهاز خاص (يشبه الغواصة) .
الطفل عاري تماماً - العينين معصوبتان - على شبكة والضوء يسלט على الطفل من 360 درجة .
لساعات يحددها الطبيب مع مراقبة التحليل .
أحياناً قد نعطي مضادات حيوية إذا ترافق اللون مع تجرثم دموي نادراً ما نحتاج تبديل دم .
إذا زمرة الأم (-) سلبي و الزوج (-) سلبي لا مشكلة .
إذا زمرة الأم (-) سلبي والزوج (+) إيجابي .
1. يجب أن تأخذ الأم بعد كل إسقاط (إبرة خاصة) بعد كل تأخر دورة أسبوع غير معروف (قد يكون إسقاط) .
2. بعد الولادة إذا زمرة الطفل سلبية (لا تأخذ إبرة) إذا زمرة الطفل إيجابي (تأخذ إبرة) .
ونراقب الطفل كل 8 ساعات لمدة 3 أيام متتالية .
- إذا احتاج الدخول للمشفى مباشرة (حسب العمر - الوزن الرقم - تقدير الطبيب الشخصي) .
قد نضطر إلى تبديل دم إسعافي . -

بما أن الحاجز الدماغي غير مكتمل في البدء هو الذي يسمح للبيلروبين غير المباشر بالعبور للدماغ وأذية
الجملة خارج الهرمية في الدماغ (اليرقان النووي مؤدياً إلى شلل دماغي
من النوع الكنعني يجعل الحركة صعبة مع صعوبات (تهزع دائم عند الطفل) في السمع و النطق . . .

لنعمل معاً للقضاء على الشلل الدماغي الذي سببه اليرقان
لان هذا ممكن وببدا الأهل . . .

إذا نصحنأ أقاربنا . . أهلنا . . الجيران . . . بمراجعة باكرة
للوالدان في أول 3 أيام خوفاً من إي اختلاطات .

إي مبلغ ندفعه في البدء لا يقارن بما يمكن أن يكلفنا الموضوع لاحقاً وطفلاً له حق علينا أن نحميه . . .
معاً نستطيع . . . نحن وأنتم بالعلم والحب والاهتمام .

دراسة إحصائية عن الشلل الدماغي إعداد الدكتورة زلفا سبع

عدد الحالات المدروسة /100/ حالة بين عامي 2004 - 2005 أخذت بشكل عشوائي من إضبارات الجمعية
بهذين العامين.

1. القسم الاجتماعي في الاضبارة يتم من قبل أعضاء الجمعية
2. القسم الطبي يتم من قبل طبيب أطفال/ والأطباء المستشارين

3. القسم الفني والمتابعة من قبل فني المعالجة الفيزيائية والأجهزة يُعاد تقييم الطفل كل 6 أشهر

ملاحظة

1. الجمعية تستقبل كافة أنواع الإعاقات المسجلة يوم السبت بعد الظهر
2. يتم اختيار حالات الشلل الدماغي منها وغير المترافقة بإعاقة عقلية شديدة. وتنصح باقي الحالات من تراجع..
3. يقبل الطفل حسب الأصول المعمول فيها بالجمعية ويتابع علاجه الفيزيائي والتأهيل الفكري ضمن الجمعية..
4. العمل طبي مع فريق عمل متكامل.. وهو علاج طويل يحتاج إلى دعم الأهل معنوياً ومادياً ولذلك كان لا بد أن يتم من خلال جمعية خيرية..

النتائج

1. اهتمام أكبر بالذكور؟!!

العمر 1996 - 2005

1. هل هي نسبة أعلى للمراجعين الصغار
 2. أم أن الأكبر أصبح مقعداً وفقد الأمل منه!
 3. راجع فقط من أجل الحصول على مكسب كهاتف، منزل، سيارة، كرسي متحرك!!
وسطي العمر عند مراجعة الجمعية
1. الأمر جيد 60 % تحت عمر 4 سنوات، حيث الاستفادة تكون أكبر وخاصة التدخل الباكر تحت عمر السنة
 2. ولكن يجب محاولة بدء العمل مع كل الأعمار أحياناً حيث يحدث تحسن لا نتوقه وإن لم يكن جسدياً فهو نفسي للطفل والأهل.

العنوان

1. الجمعية في مركز المدينة (التلل)، لا يمكن أن يخدم حي واحد فقط
2. هل بعد الريف هو السبب أم أن الإعاقة يتم تقبلها كواقع.

القرابة

1. عادات حلبية!
2. يراجع الجمعية أمراض وراثية ولكن لا نستقبلها في كل الاضبارات لا يوجد قصة إصابة أخرى في العائلة

ترتيب الطفل

1. عسرة الولادة تكثر في الطفل الأول

الحمل

1. مراقب تعني دورياً أو لمرة واحدة أو أكثر من مرة.

الولادة

1. في المنزل أو المشفى

2. أسباب المتعسرة__ مجيء مقعدي 4 - التفاف الحبل السري 2 - طبق محجم 2 - ملقط 1 - توأم 2 - الباقي غير معروف

3. معظم المتعسرة في المشفى بدأت في المنزل

ولادة على يد

1. هناك ولادات في مشفى من قبل قابلة وولادات في منزل على يد طبيب

أعراض الوليد

1. الثلاثي الأسود (زرقة، بكاء، اختلاج)

2. ولكن ليس كل من تأخر عن البكاء أو أصيب بالزرقة أو الاختلاج في مرحلة الوليد سيتحول إلى شلل دماغي مسببة الإصابة والاحتمال لا أعرفها.

3. هذه نسب عكسية من أطفال شلل دماغي في قصتهم هذا الثالث

4. اليرقان دائماً احتاج تبديل دم.

مرض أثناء الحمل

1. مشاكل في 24 حالة من أصل 78 حالة مراقبة

2. 76 لا مشاكل لكن 21 منها غير مراقب

محور طبقي للدماغ

1. هذه النسب للنتائج الإيجابية ولكن كل المراجعين يحملون معهم محور طبقي للدماغ

صور مرافقة

1. خلع الورك يعالج أسلوب مختلف عن خلع الورك الولادي

تصنيف

1. الشلل الرباعي لا يعني الأسوأ دائماً ولا يستطيع السير!

1. اهمال الطفل- البقاء في المنزل

2. نوب الاختلاج الغير مسيطر عليه.....

3. كلها لها دور في تأخر الطفل عقلياً وليس المرض بحد ذاته

اضطرابات مرافقة

1. وهذه لها طرق معالجة خاصة
2. اضطرابات الساحة البصرية عائق أمام تقدم الطفل في التنمية الفكرية
3. سوء تصرف الأهل- صغر العمر- صعوبة وضع الطفل على مرحاض عربي- تأخر فكري
4. تعطي انطباع خاطئ أن الطفل متأخر

الوزن

1. نقص وزن تحت الطبيعي 40 %
2. محيط جمجمة تحت الطبيعي 50 %
3. الطول لم يجرى

متى شُخص أن الطفل عنده مشكلة

1. ولو تم علاجهم بشكل جيد كان وضعهم الجسدي والفكري أفضل بكثير.
2. التأهيل بعد 2 سنة يصبح صعب جداً

من عولج لإعادة تأهيل طفل شلل دماغي بشكل نظامي وجيد

1. أدوية الاختلاج، علاجات للاختلاج
2. الوقوف على جهاز الوقوف لمدة ساعة يومياً يساعد في نمو العظم والتمعدن وزيادة طول الطفل
3. هناك دراسات كثيرة عند ترقق العظام عند أطفال الشلل الدماغي

توصية

إذا ليس لدينا رغبة بمتابعة طفل بشلل دماغي "لا نقول للأهل دعوا الطفل في المنزل وتابع حياتك" بل على الأقل نرشده لمكان يحب العاملين فيه.

موارد الأسرة

تبرعات المحسنين النقدية والعينية
والإعانات الحكومية الاخرى إعانات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مساهمات الأطفال والأهل في تكاليف العلاج
اشتراكات الأعضاء.

العاملين في الأسرة

شابات وشباب نذروا انفسهم لمساعدة هؤلاء الأطفال مجاناً بدون مقابل، أجرهم الأوحد هو ابتسامه على وجه طفل معاق ، فكانوا له القلب والعين والجهاز والعكاز.

* * *